

دليل إجراءات التقدم للمشروعات البحثية



مشروعات ممولة من الجامعة

أنواع المشروعات :

تنقسم المشروعات البحثية بجامعة المنصورة إلى نوعين :

أولاً : مشروعات ممولة من الجامعة .

ثانياً : مشروعات ممولة من جهات خارجية .

أولاً : المشروعات الممولة من الجامعة

تقوم الجامعة بتمويل أنواع مختلفة من المشروعات سواء من التمويل الذاتي من خلال وحدة حساب البحث أو تمويل مشترك مع جهات أخرى محلية أو أجنبية.

وتنقسم المشروعات الممولة ذاتياً من الجامعة إلى الأنواع الآتية :

١- المشروعات البحثية التنافسية

٢- مشروعات دعم الماجستير والدكتوراه.

٣- المشروعات الصغيرة .

٤- مشروعات ممولة من حرص الكليات.

١- المشروعات البحثية التنافسية

بند (١)

يتم الإعلان عن التقدم بمقترنات المشروعات البحثية التنافسية وفقاً لبرنامج زمني يتم إعداده كل عام بعد تحديد المجالات المقترنة لتقديم المشروعات البحثية من خلالها.

نظام التقدم بالمقترنات البحثية :

يكون نظام التقدم بالمقترنات البحثية وفقاً للضوابط الآتية :

١- يتم إعداد المقترن البحثي وفقاً لنموذج المشروعات البحثية

(Tamplate 1, 2) المعد لهذا الغرض موقعا من رئيس القسم ووكيل

الكلية للدراسات العليا والبحوث.

٢- يتم التقدم مباشرة إلى / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث أو إلكترونيا على الموقع مباشرة طبقاً لشروط الإعلان.

٣- يتم تحديد المستفيد النهائي بحيث يمكن الاتصال به ومناقشته في تفاصيل المقترن المقدم إذا تطلب الأمر ذلك .

٤- لا تزيد المدة المقررة لتنفيذ المشروع عن عامين ويمكن زيادتها إلى ثلاثة سنوات فقط لأسباب خاصة بطبيعة المشروع .

٥- لا يجوز لرئيس الفريق البحثي الاشتراك في مشروع حتى آخر كرئيس لفريقه البحثي داخل الجامعة خلال مدة سريان المشروع.

٦- يمكن مشاركة أكثر من قسم أو كلية في فريق بحثي واحد بحيث يكون الباحث الرئيسي هو المسئول عن تنفيذ المشروع.

٧- لا يكون المشروع البحثي قد سبق إجراؤه من قبل.

٨- لا يقل عدد الفريق البحثي للمشروع عن ثلاثة أعضاء.

٩- يتم عمل سيمinar لكل من السادة المتقدمين يقوموا من خلاله بعرض المشروع المقدم وتوضيح الآتي :

(الغرض من المشروع - النتائج التي سيتم استخلاصها منه - الطرق المستخدمة لإنجازه - الجهات المستفيدة من نتائج المشروع بشكل نهائي - المشاركة مع جهات خارجية حكومية أو خاصة).

١٠- يتم اختيار المشروعات في ضوء التقييم الخارجي وتقييم اللجنة المشاركة بالسيمنار وتعرض النتائج بالمشروعات التي تم اختيارها على مجلس إدارة الوحدة لإقرارها.

١١- يتم الإعلان عن المشروعات الفائزة بالتمويل ويتم التعاقد بعد ذلك.

بند (٢)

في حالة شراء أجهزة من المشروع تقدم خدمات بمقابل مادي يمكن تحويلها إلى وحدة ذات طابع خاص أو عمل لائحة للمعمل ويكون لوحدة البحوث تقسيم العائد المادي كالتالي :

١٥ % وحدة البحوث .

٨٥ % للكلية تقسيم كالتالي :

٤٠ % للمستلزمات .

١٠ % لحساب صندوق البحوث بالكلية .

بند (٣)

ويمكن مد المشروعات التنافسية المنتهية لمدة عام لمرحلة جديدة بتمويل يتراوح ما بين ٥٠٠٠ جنية و ١٠٠٠٠ جنيه بشرط توافر الشروط التالية :

١- أن يكون مقابل فكرة جديدة مستمدۃ من نتائج المشروع.

٢- إنتهاء الباحث من المشروع الأول في المدة المحددة لها .

٣- تنفيذ كافة المخرجات المطلوبة من المشروع والتوصيل لنتائج.

٤- نشر عدد ٢ بحث دولي بحد أدنى بمجلات ذات معامل تأثير (من أعلى ٣٠ % في التخصص) أو استخراج براءة اختراع من المشروع.

بند (٤) إجراءات التعاقد

- يكون تمويل وحدة حساب البحوث للمشروعات البحثية في حدود الاعتمادات المالية المتاحة وذلك على دفعات طبقاً للعقد المبرم .

- تقوم الوحدة باتخاذ إجراءات التعاقد مع عميد الجهة المنفذة والباحث الرئيسي ويعتبر المقترن البحثي المتعاقد عليه جزء لا يتجزأ من التعاقد.
- تاريخ التعاقد هو تاريخ بداية المشروع .
- يقع الباحث الرئيسي للمشروع إفادة معتمدة من رئيس القسم بعدم وجود الأجهزة التي سيتم شراءها من حساب المشروع بالقسم.
- يقع الباحث الرئيسي تعهد بضرورة موافقة مجلس الإدارة على نشر الأبحاث المستمدبة من المشروع على أن تكون الملكية الفكرية لنتائج المشروعات لجامعة المنصورة مع مراعاة حقوق الباحثين.

بند (٥)

- يلتزم الباحث الرئيسي بتقديم تقرير متابعة دوري كل ستة أشهر، على أن يراعى عند تقديم التقرير باللغة الانجليزية أن يكون متضمن ملخصاً وافياً باللغة العربية وأن يشتمل التقرير على كل المعلومات الدقيقة والنسب المئوية الخاصة بالمرحلة التي تم إنجازها وذلك بطريقة تمكن من تقييمه.
- في حالة اعتذار الباحث الرئيسي عن تكملة المشروع أو سفره للخارج لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر يتعين حصوله على إخلاء طرف من الوحدة ويتم تعين باحث رئيسي آخر ويفضل أن يكون من الفريق البحثي على أن يتم حفظ حقه في الأبحاث المقدمة عن الأجزاء التي تم الانتهاء منها ويقوم بتوقيع إقرار كتابي معد لهذا الغرض يلتزم فيه بإنتهاء جميع الإجراءات الفنية والمالية حتى الانتهاء من المشروع والتوجع شخصياً على العقد المبرم بخصوص المشروع.
- لا يجوز للباحث الرئيسي الاشتراك في مشروع بحثي آخر كباحث رئيسي خلال مدة سريان المشروع .

- يلتزم الباحث الرئيسي للمشروع بأن يخطر الوحدة بكل تعديل في أسماء الفريق البحثي ويجوز للوحدة الموافقة أو الاعتراض على هذا التعديل.
- لا يجوز نقل أي إعتماد من بند إلى آخر إلا عند الضرورة وبموافقة مجلس إدارة الوحدة كما لا يجوز نقل أي بند من بنود ميزانية المشروع إلى بند المكافآت إلا بموافقة مجلس الإدارة أيضاً.
- تلتزم الجهة البحثية ورئيس الفريق البحثي بضرورة التنوية في كل النشرات التي تصدر عن المشروع أو نتائجه سواء كان بالداخل أو الخارج بأن المشروع ممول من وحدة حساب البحوث بجامعة المنصورة.
- لا يجوز نشر الأبحاث أو الاكتشافات أو الاختراعات التي يتم التوصل إليها خلال المشروع البحثي إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة كتابية قبل النشر أو إحاطة مجلس الإدارة علماً بعد النشر وقبل إنتهاء المشروع على أن يكون النشر في مجلة علمية عالمية ذات معامل تأثير عالى في مجال العلوم التطبيقية أو مجلة دورية محكمة بالنسبة للبحوث الاجتماعية.
- تكون النتائج التي يتم التوصل إليها من الأبحاث ملكاً للوحدة ولها وحدها حق استغلالها مع مراعاة حقوق الجهة البحثية ورئيس وأعضاء الفريق البحثي.
- بعد انتهاء تنفيذ المشروع يعود للوحدة ما قد تبقى لدى الجهة البحثية من المبلغ المخصص للمشروع ويتم التصرف في الأصول الثابتة والمنقوله والمستهلكة طبقاً لما تتفق عليه الوحدة مع الجهة البحثية.

(بند ٦)

معايير المفاضلة بين المقترنات البحثية

- يتم عرض المقترنات البحثية التي سوف تمويلها الوحدة على اللجنة المشكلة لهذا الغرض بقرار السيدة أ.د / نائب رئيس الجامعة على أن يكون اختيار المقترنات وفقاً للضوابط التالية :

- ١- أن تتناول الموضوعات أحد المحاور المطروحة وفقاً للمجالات التي يتم تحديدها بقرار مجلس الدراسات العليا والبحوث.
- ٢- إستكمال بيانات التقدم من حيث (العنوان ، الفريق البحثي ، الميزانية وبنود الإنفاق، مدة البحث).
- ٣- إستبعاد الموضوعات التي تم تناولها سابقاً أو التي وردت بعد إنتهاء التاريخ المحدد للتقدم.
- ٤- تكون الأولوية للمشروعات التي تتم بين كليتين أو أكثر ويمكن اقتراح دمج الموضوعات المشابهة بين أكثر من كلية.
- ٥- تستبعد المقترنات التي تتناول موضوعات يمكن تمويلها من حصة الكليات (من نسبة ٥٠٪ أو ٧٠٪).
- ٦- تستبعد المشروعات التي تقدم في نفس الوقت للحصول على تمويل من جهات أخرى - يتولى أ.د/ نائب رئيس الجامعة إحالة المقترنات البحثية المقدمة والمستوفاة بعد تصنيفها للجان التقييم مرفقاً بها نموذج التحكيم المعد لهذا الغرض.

٢- مشروعات دعم رسائل الماجستير والدكتوراه

بند (١)

نظراً لحرص الجامعة على إستفادة السادة معاونى أعضاء هيئة التدريس بالمشاركة فى المشروعات فقد قررت الجامعة طرح مشروعات تنافسية للسادة المسجلين لدرجتي الماجستير والدكتوراه ويتم تمويلها من صندوق البحث وفقاً للأالية التالية :

١- الإعلان عن المشروعات :

تقوم الإدارة العامة للبحث بالإعلان عن المشروعات التنافسية

للسادة معاونى أعضاء هيئة التدريس بناء على جدول زمنى يتم تحديده كل عام.

٢- عدد المشروعات المقترحة :

تقوم وحدة حساب البحوث بتمويل عدد ٢٥ مشروع لدرجة الماجستير، ٢٥ مشروع لدرجة الدكتوراه توزع على الكليات المتقدمة بالمشاريع بنسب معاونى أعضاء هيئة التدريس على رأس العمل بالكلية.

٣- حجم التمويل :

تكون قيمة المشروع الممول لدرجة الماجستير ١٠٠٠ جنية كحد أقصى وقيمة المشروع الممول لدرجة الدكتوراه ٢٠٠٠ جنية كحد أقصى.

بند (٢) شروط التقدم :

- أن يكون المقترن البحثى مدرج بالخططة البحثية للكلية والجامعة.
- أن يكون المتقدم معيد أو مدرس من المسجلين لدرجتي الماجستير والدكتوراه على رأس العمل بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ التسجيل.
- الانتهاء من الرسالة خلال المدة الزمنية التى تتحقق الجودة بحد أقصى ٣ سنوات للماجستير و ٤ سنوات للدكتوراه.
- قيام المتقدم بالمشروع بالنشر بحد أدنى بحث دولى مستمد من رسالة الماجستير ويحثى لرسالة الدكتوراه على أن يتم التقدم بهم قبل تشكيل لجنة المناقشة.
- يشترط ألا يكون المتقدم بالبحث مشاركا فى مشروعات أخرى أو عضوا فى فريق بحثى لمشروعات أخرى.
- فى حالة عدم الالتزام بالشروط يتم رد المبالغ المخصصة للمشروع طبقاً للقواعد المنظمة لذلك.

مشروعات ممولة من حرص الكليات

مشروعات صفيرة

٣- المشروعات الصغيرة

تمويل المشروعات الصغيرة من الحصص المخصصة للكليات الجامعية بصناديق البحث بما لا يجاوز ٢٥٪ من حصة الكلية وفقاً للشروط التالية :

- ١- أن يكون المقترح البحثي مدرج بالخطة البحثية للكلية.
- ٢- أن يكون الحد الأقصى للتمويل ٢٠٠٠٠ جنيه للمشروع الواحد.

يتم العمل في تلك المشروعات بنفس الإجراءات المعمول بها في المشروعات التي تمويل من وحدة حساب البحث .

٤- المشروعات المملوكة من حصص الكليات

يمكن تمويل مشروعات صغيرة من خلال الخطة البحثية للكلية في حدود من ٢٠ حتى ٢٥ ألف جنيه في حالة توفر رصيد من نسبة ٥٠٪ المخصصة للكلية بصناديق البحث وتطبق عليها نفس الإجراءات المعمول بها بالمشروعات.

نماذج معمول بها
في المشروعات



جامعة المنصورة
وحدة حساب البحوث

Template

نموذج (١)

عنوان المشروع

باللغة العربية:

باللغة الإنجليزية:

ملخص خطة المشروع:

باللغة العربية

باللغة الإنجليزية

الكلية	اسم الباحث	التخصص العام	التخصص الدقيق

حجم التمويل :

ميزانية المشروع وبنود الصرف:

تكلفة البند	البند

الأجهزة المطلوبة للمشروع :

مكان مثيل للجهاز بالجامعة	الشركات الموزعة لجهاز	قيمة الجهاز	الغرض من الاستخدام	اسم الجهاز

أهداف المشروع :

دراسة جدوى اقتصادية عن المشروع وأمكانية تسويقه :

مدة المشروع:

خطة العمل بالمشروع:

تنقسم الأهداف إلى الخطوات التالية المدرجة أدناه.

الشهر الواحد والعشرون إلى الشهر الرابع والعشرين	الشهر السابع عشر إلى الشهر العاشر	الشهر الثالث عشر إلى الشهر السادس عشر	الشهر التاسع إلى الشهر الالاتي عشرين	الشهر الخامس إلى الشهر الثامن	الشهر الأول إلى الشهر الرابع	

الجهات المستفيدة من نتائج المشروع :

تقييم المشروع

١- تقييم المحكمين :

اسم المحكم	التقييم
.....
.....
.....
.....

٢- تقييم اللجنة الفرعية :

اسم العضو	التقييم
.....
.....
.....
.....
.....

٣- تقييم اللجنة المستفيدة :

اسم المستفيد	التقييم
.....
.....
.....
.....

النتيجة النهائية :

المحكمين	اللجنة الفرعية	الجهات المستفيدة	النتيجة النهائية

يعتمد

**أ. د / نائب رئيس الجامعة
للدراسات العليا والبحوث**



**Competitive Funding Projects
Post graduate Research and Cultural
Affairs Sector Mansoura University**

Template(2)

**Proposal Form for
Research Projects 2015**

Project's Details :

- Full Title :
- Running title :
- Duration in months :
- Budget :
- Research area (s) :

Participants Details :

Name	Role	Faculty	Department	Email
.....
.....
.....
.....

Table of Contents :

- Abstract
- Background and Significance

- Objectives
- Beneficiaries
- Research Design and Methodologies
- Contributors
- References
- Resources
- Budget



جامعة المنصورة
وحدة حساب البحوث

عقد

إجراء أبحاث لحساب
وحدة حساب البحوث

عقد إجراء أبحاث لحساب وحدة حساب البحوث

أنه في يوم الموافق / / ٢٠ تم إبرام هذا العقد بين كل من :

١- جامعة المنصورة (وحدة حساب البحوث) ويمثلها السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الوحدة أو من يفوضه في ذلك (طرف أول)

٢- كلية ويمثلها السيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية، ويشار إليها في العقد بالجهة البحثية. (طرف ثانى)

٣- أ.د/ الباحث الرئيسي ورئيس الفريق البحثي الموضحة أسماؤهم بات Proposal

(طرف ثالث)

تمهيد

لما كانت جامعة المنصورة (وحدة حساب البحوث) تقوم بتنفيذ مشروعات بحثية عن طريق التعاقد فقد وافق مجلس إدارة الوحدة بتاريخ / / ٢٠ على خطة البحث وعلى أن يقوم الطرف الثالث بإجراء موضوع البحث وعنوانه :

وقد إتفق الأطراف الثلاثة على ما يأتي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتاما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرفان الثاني والثالث بأن ينفذا لحساب الطرف الأول البحث موضوع التعاقد وتفاصيله بنموذج المشروع البحثي والذي تم تقييمه بواسطة لجان تقييم فنية متخصصة وعلى أن يستعان بأعضاء الفريق البحثي الواردة أسماؤهم به في تنفيذ موضوع العقد.

البند الثالث

- قيمة هذا العقد مبلغ وقدرة جنية يصرف على النحو التالي :
- ١ - دفعة أولى تعادل ٤٥ % من قيمة المبلغ تدفع عقب التوقيع العقد .
 - ٢ - دفعة ثانية تعادل ٤٥ % تدفع في التاريخ المنصوص عليه في اد proposal وبعد اعتماد تقرير فني أو وفقاً لتقرير مرحل .
 - ٣ - دفعة ثالثة تعادل ٥ % تدفع بعد اعتماد الوحدة للتقرير النهائي الذي يقدمه رئيس الفريق البحثي .
 - ٤ - دفعة رابعة تعادل ٥ % تدفع بمعرفة الباحث الرئيسي على أن يقوم باستردادها عقب إعتماد الحساب الختامي للمشروع ضماناً للجدية .

البند الرابع

ميزانية المشروع

Item	Maximum Percent of total Budget
Equipments	60 %
Supplies (chemicals , plastic, glassware, etc.) stationary materials , publication costs,etc	32 %
Administrators salaries	5 %
Othercosts (local travel, courier, post ,etc)	3 %

البند الخامس

- ١ - لا يجوز نقل أي اعتماد من بند إلى آخر إلا عند الضرورة وبموافقة مجلس إدارة الوحدة، مع ضرورة الإلتزام بالصرف في البنود التي تمت الموافقة عليها بناء على طلب الباحث والتسوية في ذات البند .
- ٢ - مراعاة إلا يتضمن بند الأجهزة شراء لاب توب .
- ٣ - لا تتضمن الخطة المالية للمشروع أي مكافآت أو بنود للسفر للخارج .
- ٤ - توضيح جميع الأجهزة في معامل الكلية بعد الانتهاء من المشروع ويوضح عليها جهة التمويل باسم الجامعة، مع إمكانية تحويلها لوحدة ذات طابع خاص مع الاحتفاظ بكافة حقوق الوحدة .
- ٥ - ضرورة نشر بحث أو أكثر في مجالات عالمية .

البند السادس

يلتزم الباحث الرئيسي بتقديم تقرير متتابعة دوري كل ستة أشهر وفقاً للنموذج المعد على أن يراعى عند إعداد التقرير باللغة الإنجليزية أن يكون متضمن ملخصاً وافياً باللغة العربية وأن يشمل التقرير على كل المعلومات الدقيقة والنسب المئوية الخاصة بالمرحلة التي تم إنجازها على أن يلتزم بتقديم تقريرين فنيين على الأقل خلال فترة المشروع بحد أقصى ثلاثة تقارير يتم تقييمها عن طريق المحكمين .

البند السابع

مدة هذا العقد تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد ويجوز مد المدة بموافقة مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص وعميد الكلية بحد أقصى لمدة عام واحد وفي حالة عدم الانتهاء من المشروع تتخذ الإجراءات الالزمة نحو تسوية المشروع والإكتفاء بما تم .

البند الثامن

١ - تلتزم الجهة البحثية (القسم العلمي والكلية) بتقديم التسهيلات للمشروع والعمل على استمرار تنفيذ هذا العقد إذا تعذر على رئيس الفريق البحثي الاستمرار في تنفيذه لأى سبب من الأسباب .

٢ - يعتبر رئيس الفريق البحثي وجميع أعضاء الفريق البحثي مسئولين مسؤولية تضامنية فيما بينهم ومسئوليّة شخصية عن تنفيذ كل بنود العقد ويتم التوقيع على ذلك بالملحق .

٣ - في حالة ترك الباحث الرئيسي للمشروع أو سفره للخارج لمرة تزيد عن ثلاثة أشهر يتعين حصوله على إخلاء طرف ويتم تعيين باحث رئيس آخر ويفضل أن يكون من الفريق البحثي على أن يقوم بتوقيع اقرار كتابي يلتزم فيه بإنتهاء جميع الإجراءات الفنية المالية حتى الإنتهاء من المشروع والتتوقيع شخصياً على العقد المبرم ويمكن إستمراره كعضو في الفريق البحثي في حالة الاحتياج أو تقديم إستفادة للمشروع . كما يلتزم الباحث الرئيسي حال إحلاله بأخر بتقديم كافة التقارير العلمية والإجراءات المالية التي تم إنجازها بالمشروع

من نسختين أحدهما للباحث الرئيسي الجديد والأخرى بالأدارة العامة للبحوث.

- ٤ - لا يجوز للباحث الرئيسي الإشتراك في مشروع بحثي آخر ممول من الجامعة كباحث رئيسى خلال مدة سريان المشروع .

البند التاسع

يلتزم رئيس الفريق البحثي بالحصول على موافقة مجلس إدارة الوحدة على كل إضافة / استبدال لأعضاء الفريق البحثي وفقاً لبنود العقد .

البند العاشر

يقوم الطرف الثالث بتقديم فواتير شهرية حسب سير العمل يتم مراجعتها واعتمادها بواسطة المختصين التابعين للطرف الأول وفي خلال المدة القانونية من تاريخ الصرف على إلا يتم صرف دفعة مالية إلا بعد تسوية الدفعة السابقة

البند الحادى عشر

يجوز للوحدة فسخ العقد إذا ثبت لها عدم تنفيذ الطرف الثالث إلتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد وتخطر الجهة البحثية ورئيس الفريق البحثي بذلك ويترتب على الفسخ عدم صرف أية دفعات مالية لأى منها مع استرداد ما سبق صرفه من دفعات إذا كان سبب الفسخ راجعا إلى الطرف الثالث وفقا للإجراءات القانونية الخاصة بذلك .

ويجوز للجهة البحثية ورئيس الفريق البحثي ايقاف العمل بالبحث لفترة مؤقتة إذا وجدت أمور خارجة عن إرادتهما بشرط موافقة الوحدة على ذلك وفي هذه الحالة يجوز الاتفاق بين الأطراف الثلاثة على أن يتحمل المشروع بعض النفقات الضرورية الجارية خلال مدة الإيقاف .

البند الثاني عشر

تلتزم الجهة البحثية ورئيس الفريق البحثي بضرورة التنوية في كل النشرات التي تصدر عن المشروع أو نتائجه سواء كان بالداخل أو الخارج بأن المشروع ممول من وحدة حساب البحوث بجامعة المنصورة .

البند الثالث عشر

لا يجوز نشر الأبحاث أو الإكتشافات أو الإختراعات التي يتم التوصيل إليها خلال المشروع البحثي إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة كتابية قبل النشر أو احاطة مجلس الإدارة بالنشر بعد النشر وقبل إنتهاء المشروع، على أن يكون النشر مجلة علمية ذات معامل تأثير عالي في مجال العلوم التطبيقية أو مجلة دورية محكمة بالنسبة للبحوث الاجتماعية.

البند الرابع عشر

تكون النتائج التي يتم التوصيل إليها من الأبحاث موضوع هذا العقد ملكاً للوحدة ولها وحدها حق استغلالها مع مراعاة حقوق الجهة البحثية ورئيس اعضاء الفريق البحثي.

البند الخامس عشر

بعد إنتهاء تنفيذ المشروع البحثي يعود للوحدة ما قد تبقى لدى الجهة البحثية من المبلغ المخصص للمشروع ويتم التصرف في الأموال الثابتة والمنقولة والمستهلكة طبقاً لما تتفق عليه الوحدة مع الجهة البحثية .

البند السادس عشر

يقبل أطراف العقد ما تدخله إدارة العقود المختصة بمجلس الدولة .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم كل من أطرافه نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الثالث (رئيس الفريق البحثي)	الطرف الثاني (رئيس الجهة البحثية)	الطرف الأول (الوحدة)
الإسم :	الإسم :	التوقيع :
التوقيع :		

ملحق أسماء أعضاء الفريق البحثي بالمؤلية التضامنية

التوقيع

الإسم

جامعة المنصورة
وحدة حساب البحوث

إقرار

أقر أنا السيد

الباحث الرئيسي الجديد للمشروع البحثي :

الممول من وحدة حساب البحوث بمبلغ جنية مدة :
بقيامي بانهاء كافة الأمور المتعلقة بالمشروع بدلاً من
الباحث الأصلي السيد

وأن أكون متضامناً مع الفريق البحثي في حالة تعثر المشروع برد ما تم صرفه من تمويل إلى الصندوق والإلتزام بالآتي :

- ١ - تقديم التقارير الفنية لمراحل المشروع في موعدها .
- ٢ - نشر النتائج المثبتقة من المشروع بعد موافقة مجلس إدارة الوحدة على النشر ، على أن توافق بما يفيد النشر .
- ٣ - تقديم الحسب الخاتمي في نهاية المشروع .
- ٤ - أن يتم التنوية في كل النشرات أو البحوث المنشورة بالداخل أو الخارج التي تصدر عن هذا المشروع البحثي ما يفيد أنه ممول من وحدة حساب البحوث - جامعة المنصورة ، مع اشتراط ذكر أسماء أعضاء الفريق البحثي المشارك في هذا العمل .
- ٥ - احترام كافة القواعد واللوائح المنظمة للمشروعات الممولة من صندوق البحوث بالجامعة .

التوقيع

إفادة

..... بعدم توافر جهاز إقرار من قسم

الذى سيتم شراؤه من قيمة تمويل المشروع البحثي بعنوان :

..... المقدم من السيد أ . د /

(القسم - الكلية - الجامعة)

عميد الكلية

رئيس القسم

جامعة المنصورة

الادارة العامة للبحوث

ادارة المشروعات البحثية

التاريخ : / / ٢٠

مرفقات :



نموذج تقييم تقرير (عن مشروع بحثي)

عنوان المشروع :

مدة التمويل : (..... مدة المشروع :)

الرأى في التقرير :

ملاحظات على التقرير :

الرأى النهائي : أوافق

لا أواافق

اسم المحكم ثالثياً : الوظيفة

E-mail : موبايل :

تليفون : ٢٣٩٧٠٥٤ - ٠٥٠ - ١١٩ - ١٢٠ فاكس : ٢٣٩٣٥٨٧ (٠٥٠) المنصورة

<http://www.mans.edu.eg>

صفحتنا على الفيس بوك : الادارة العامة للبحوث - جامعة المنصورة



نموذج ب/ج/٧/ك

بيان بالحساب الخاتمي لمشروع بحثي**بيانات المشروع**

الباحث الرئيسي :

عنوان المشروع :

مدة المشروع : حجم التمويل

الجهة المولدة :

تاريخ البدء في المشروع :

تاريخ إنتهاء العمل بالمشروع :

الإيرادات :

الإجمالي		الدفعة الثالثة		الدفعة الثانية		الدفعة الأولى	
قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه

المصروفات :

الإجمالي		سكرتارية وظيفيين وأجر وآخرين		مكافأات الفريق البحثي		نشر وتقدير مؤتمرات ومستشارين		كتب ومجلاط		سفر داخلي		مواد المستهلكة والأدوات الكتابية وجمع المادة العلمية والإحصاء		الأجهزة
قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش
														قرش جنيه



جامعة المنصورة

كلية :
القسم العلمي

تابع نموذج ب/ح/٧/ك

وافق مجلس قسم بجلسته المنعقدة بتاريخ / / ٢٠ على
أيلولة الأجهزة المشتراء من حساب المشروع للقسم كما أحيل المجلس علما
بالحساب الختامي المرفق.

الرفقات :

- بيان بالأجهزة التي تم شراؤها من حساب المشروع مبيناً بها قيمة كل جهاز
إذن إضافة الأجهزة المشتراء من حساب المشروع للقسم.
- ملخص المشروع فيما لا يزيد عن عشرة صفحات.
- صورة من الخطاب المرسل إلى الجهاز المركزي للمحاسبات بانتهاء المشروع.
- إستيفاء النموذج المرفق ببيانات المشروع + (CD)

أ.د/ عميد الكلية

الباحث الرئيسي

المسئول المالي

مشروعات ممولة من جهات خارجية

آلية تنظيم التعاون بين الجهات المختلفة ذات العلاقة للتقدم لهذه المشروعات

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية قبل التقدم أو المشاركة لعضو في مشروع بحثي :

- ١- بالنسبة للمشروعات التي تحدد فيها الجهات المانحة من يجب أن يقوم بالتوقيع، في هذه الحالة يلتزم الباحث بإبلاغ مكتب المنح المحلية والدولية للحصول على التوقيعات المطلوبة ويعتبر ذلك إحاطة للجامعة بالتقدّم.
- ٢- في الحالة التي يتطلب فيها موافقة السيد أ.د/ عميد الكلية أو السيد أ.د/ رئيس القسم فيجب على الباحث الرئيسي إهاطة مكتب المنح المحلية والدولية بعد الحصول على توقيعات رئيس القسم أو العميد.
- ٣- في الحالة التي لا تطلب فيها الجهة المانحة أي موافقات من إدارة جامعة المنصورة يجب على الباحث الرئيسي إهاطة مكتب المنح المحلية والدولية قبل التقدم بمقترن المشروع.

ثانياً : مرحلة التنفيذ :

- ١- على الباحث أن يحيط مجلس القسم بالآتي :
 - عنوان المشروع.
 - الملخص المعلن (المسموح بالنشر) للمشروع حفاظاً على الملكية الفكرية للباحث.

- تكوين الفريق البحثي.
 - حجم التمويل.
- ٢- التواصل مع مكتب المنح للتوجية ببدأ فتح حساب خاص بالمشروع البحثي يكون فيه حق التوقيع الأول للمشرف الرئيسي والتوقيع الثاني لأحد مندوبي وزارة المالية.
- ٣- إيداع نسخة من ملخص المشروع بمكتب المنح لاعتماده من لجنة الدراسات العليا بالجامعة.
- ٤- احاطة مكتب المنح بالموقف المالي والفنى للمشروع ويتزامن ذلك مع التقدم بهذه التقارير للجهة المانحة.
- دور القسم :**
- ١- إعطاء التسهيلات الالزمة لتنفيذ المشروع.
 - ٢- كذلك لا يجوز للقسم :
 - رفض تنفيذ المشروع أو عرقلة تنفيذه .
 - تغيير الفريق البحثي سواء بالإضافة أو الحذف .
 - التدخل في إدارة المشروع حيث أن ذلك من مهام مدير المشروع.

ثالثاً : مرحلة ما بعد المشروع وضمان الاستمرارية :

- ١- احاطة مجلس القسم ومجلس الكلية ومكتب المنح المحلية والدولية علمًا بانتهاء المشروع.
- ٢- إهداء أجهزة المشروع للقسم المختص، بحيث يحتفظ المشرف الرئيسي (إن أراد) بالإشراف على الأجهزة وتدريب الباحثين عليها وذلك لضمان استمرارية الاستفادة من هذه الأجهزة.

٣- إعتماداً على مخرجات المشروع يجوز تحويل المشروع إلى وحدة ذات طابع خاص طبقاً للقواعد الجامعية المعمول بها بهذا الشأن.

ولكى يتم هذا التحويل بكفاءة لابد من التفكير فى آلية هذا التحويل بفترة كافية قبل نهاية المشروع وذلك للحصول على المواقف المطلوبة فى هذا الشأن.

٤- كذلك يجوز إن تهدى أجهزة المشروع لأحد المعامل المركزية بالجامعة بناء على توصية من لجنة مكونه من السيد مدير المشروع والسيد أ.د/ رئيس القسم المختص والسيد أ.د/ وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث والسيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

قواعد لابد من مراعاتها بصفة عامة :

١- في حالة أي تعاقديات مرتبطة بمشروعات بحثية يشارك فيها الباحث بصفة شخصية لا يحق للباحث استغلال اسم جامعة المنصورة على أي مخاطبات ومن يفعل ذلك يتعرض للمسئولية القانونية.

٢- يحظر على الباحث تلقى أي أموال على حساباتهم البنكية الخاصة بهم لمشروعات يتم تنفيذها على أرض جامعة المنصورة أو تكون جامعة المنصورة طرف فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

القواعد المنظمة لساهمة الجامعة في المشروعات المشتركة مع جهات

خارجية:

تكون مساهمة الجامعة النقدية في المشروعات المشتركة مع جهات تمويل

خارجية على النحو التالي: تقسم مساهمة الجامعة النقدية في
ال المشروعات المشتركة كالتالي :

٧٠٪ خدمات مقدمة من الكلية.

٣٠٪ مساهمة نقدية تقسم مناسبة بين حصة الكلية والحصة المركزية:-

١٥٪ حصة الكلية

١٥٪ الحصة المركزية على أن يتم النص على ذلك عند التعاقد في صورة تعهد
يوقع من قبل الباحث الرئيسي بالالتزام بتلك النسب ويعد هذا التعهد أحد
البنود الملزمة بالعقد.

جمهورية مصر العربية

وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي

اللائحة المالية والإدارية للمشروعات المولدة من جهات خارجية

قرار وزاري

رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٨

بإصدار اللائحة المالية والإدارية لمشروعات البحث

المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية بالجامعات

نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمي

**بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات
والقوانين المعدل له.**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الجامعات.**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط
الخاصة بمشروعات البحث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية والقرار المعدل له.
وعلى موافقة السادة رؤساء الجامعات بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٨.**

قرار

**المادة الأولى : يعمل باللائحة المرافقية في شأن تنظيم الشئون المالية والإدارية
لمشروعات البحث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية بالجامعات.**

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

نائب رئيس الوزراء

وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي

(د / مصطفى كمال حلمى)

اللائحة

المالية والإدارية لمشروعات البحث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية بالجامعات

أولاً : قواعد عامة

مادة (١) :-

تسري أحكام هذه اللائحة على :

- أ- مشروعات البحث المشتركة التي تجرى في الجامعات بالاشتراك مع جهات أجنبية أو دولية.**
- ب- مشروعات البحث مع جهات أجنبية أو دولية التي تتعاقد عليها الجامعات مع الغير لخدمة الصناعة أو الزراعة أو المجتمع.**

مادة (٢) :-

يتم قبل الاتفاق مع أي هيئة أجنبية أو دولية على إجراء أية بحوث الحصول مقدماً على موافقة وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي بناء على اقتراح رئيس الجامعة المختص.

مادة (٣) :-

يتولى الباحث الرئيسي بعد موافقة الجامعة الاتصال بالجهة طالبة البحث لاقتراح ما يلى :

- أ- برنامج البحث وخطوات العمل .**
- ب- المدة التي يستلزمها البحث وبرنامجه الزمني .**

جـ- قيمة التمويل اللازم الذى تؤديه الجهة طالبة البحث بالنقد الأجنبى أو بالعملة المحلية حسب الأحوال ونظام الدفع.

مادة (٤) :-

تم الموافقة على إبرام الاتفاق بعد الحصول على البيانات المشار إليها فى المادة السابقة من رئيس الجامعة المختص بدء على اقتراح من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث بعدأخذ رأى مجلس القسم المختص ومجلس الكلية أو مجلس إدارة الوحدة ذات الطابع الخاص ومجلس الدراسات العليا والبحوث.

مادة (٥) :-

تتقىم الكليات ومعاهد ووحدات ذات الطابع الخاص إلى مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة المختصة بمشروعات البحث التى تدخل فى الاتفاقيات مع الجهات المختلفة وتحديد الأقسام والباحثين الذين يكفلون بإجراء هذه البحوث حسب التخصصات المختلفة ولا يجوز إجراء أى بحث إلا بعد الموافقة على ذلك طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٦) :-

تقوم كل جامعة بإبرام العقود مع الجهات المحلية أو الأجنبية التى تمول البحوث بناء على طلب تلك الجهات على أن تحدد فيه نظام العمل بما يتماشى مع نصوص هذه اللائحة وخاصة النص على أن تخصص المهام والمعدات

الواردة باسم المشروع له طوال مدة وتوول ملكيتها إلى الجامعة بعد الانتهاء من المشروع في حالة موافقة الجهة الممولة.

مادة (٧) :-

توضع عقود البحوث من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث والباحث الرئيسي كطرف أول. ومن يمثل الجهة الممولة كطرف ثان على أن تكون العقود من أربعة نسخ على الأقل وتوضع أحدها بجهاز البحث بالجامعة والثانية بالكلية المختصة والثالثة بالجهة التي قامت بالتمويل والرابعة بملف البحث مع الباحث الرئيسي.

مادة (٨) :-

يتولى الباحث الرئيسي إدارة مشروع البحث وفقاً للنظام المالي الوارد بهذه اللائحة كما يتولى الإشراف عليه من الناحية المالية والأدارية والعلمية.

مادة (٩) :-

يكون عميد الكلية مسؤولاً عن متابعة تنفيذ المشروعات البحثية التي تجري في كلية ويكون نائب رئيس الجامعات للدراسات العليا مسؤولاً عن متابعة تنفيذ المشروعات البحثية التي تجري على مستوى الجامعة وفي الوحدات ذات الطابع الخاص التابعة للجامعة.

مادة (١٠) :-

ينشأ بكل جامعة لجنة من الباحثين الرئيسيين للمشروعات الموجدة

بالجامعة تسمى لجنة مقرري مشروعات البحث مع جهات أجنبية برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث لمتابعة نتائج البحث ووسائل الإستفادة منها وكذلك لتدارس العقبات التي تعرّض خطوات تنفيذ البحث والعمل على إزالتها على أن يكون الإجتماع مرة على الأقل كل ستة شهور.

مادة (١١) :-

توزيع إيرادات التجارب والأبحاث التي تجريها كليات الجامعة ومعاهدها ووحداتها بداخل كل جامعة وخارجها لحساب الغير بالنسبة لمشروعات البحث مع الهيئات الأجنبية والدولية على الوجه التالي :

- .٢٠٪ لحساب صندوق البحث بالجامعة .
- .٥٪ مصاريف إدارية للعاملين بالكلية أو المعهد أو الوحدة ذات الطابع الخاص .
- .٥٪ مصاريف إدارية للعاملين بقطاع البحث بالجامعة .
- .٧٠٪ للمكافآت والأجور - وذلك وفقاً لما يقرره مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة .

مادة (١٢) :-

توزيع إيرادات الاختبارات والتحليل التي تجريها كليات الجامعة ومعاهدها ووحداتها لحساب المشروعات التي تجرى مع جهات أجنبية على الوجه التالي :

- .٨٠٪ لأعمال الصيانة والتجدييد للأجهزة بالمعامل ومكافآت أعضاء هيئة التدريس والمساعدون نظير قيامهم بهذه الأعمال مع مراعاة أن تكون المكافآت والأجور بحد أقصى ٦٠٪ من هذه النسبة .

.٢٠٪ لحساب صندوق البحث بالجامعة .

مادة (١٣) :-

يكون الحد الأقصى للمكافآت المالية التي تمنح للعاملين بالمشروعات البحثية
شهرياً طوال مدة البحث على النحو التالي :

أ- في حالة العمل بمشروع واحد

٢٠٪ من المرتب الأصلى للباحث

ب- في حالة العمل في أكثر من مشروع

٣٠٪ من المرتب الأصلى للباحث

ويسرى ذلك على العاملين في إدارة مشروعات البحث سواء كانوا من الهيئات
الإشرافية أو هيئات التدريس أو هيئات البحث أو غيرهم، وذلك من أعمال
البحث أو الإدارة أو كليهما .

مادة (١٤) :-

يوضح ما يتقاده الباحثون بالزيادة عن الحدود القصوى المشار إليها في
المادة السابقة في حساب البحث بالجامعة لتنمية البحث بالجامعة وفقاً للنظام
الذى يقترحه مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة .

مادة (١٥) :

يقدم الباحث الرئيسي إلى عميد الكلية ونائب رئيس الجامعة لشئون
الدراسات العليا والبحوث المختص تقرير متابعة عن سير العمل بالبحث من كافة

نواحية كل ثلاثة شهور دون المساس بالمدة المنصوص عليها في العقد مع الجهات الممولة وعلى نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث إعداد تقرير جماعي كل ستة شهور عن كافة البحوث بالجامعة مشفوعاً بالرأي لعرضه على رئيس الجامعة.

مادة (١٦) :-

تخضع أموال مشروعات البحث لرقابة كل جامعة بأجهزتها المختصة وكذلك لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (١٧) :-

يجب على الباحث الرئيسي وضع حساب ختامي للمشروع يبلغ للجامعة وللجهاز المركزي للمحاسبات خلال شهرين على الأكثر من إنتهاء البحث وترفق به جميع المستندات والسجلات أو صورها المعتمدة.

مادة (١٨) :-

يكون لمشروعات البحث جهاز مالي وإداري على مستوى الكلية أو الوحدة أو الجامعة.

ثانياً : المشتريات

مادة (١٩) :-

يكون الشراء أو التكليف بأداء الأعمال أو المقاولات الالزمة لأعمال البحث أو المشروع بإحدى الطرق الآتية :

١- المناقصة : سواء كانت عامة أو محدودة أو محلية

٢- الممارسة :

٣- الأمر المباشر :

مادة (٢٠) :-

الأصل أن يتم الشراء والتکلیف بآداء الأعمال أو المقاولات عن طريق المناقصة ويجوز أن يتم إجراءه بطريق الممارسة أو الأمر المباشر بموافقة الباحث الرئيسي وإعتماد رئيس الجامعة أو من يفوضه وذلك بالشروط الواردة في هذه اللائحة.

مادة (٢١) :-

في الحالات التي يتقرر فيها إجراء مناقصات عامة يتم التعاقد عن طريق المناقصات العامة المفتوحة أو المناقصات المحدودة أو المناقصات المحلية ويجب أن تتوافر في المناقصات العامة المفتوحة سواء كانت داخلية أو خارجية إجراءات الإعلان وإعداد الشروط العامة والخاصة تشكيل لجان لفتح المظاريف وتفریغ العطاءات والبت فيها من كافة العناصر الفنية والمالية والإدارية بما يكفل سلامة إجراءات المناقصة وفقاً للقواعد المبينة من المواد التالية. وفي المناقصات المحدودة يقتصر التقدم على البيوت المالية والمؤسسات والشركات المدرجة في السجلات المعدة لذلك بالجامعة كما يقتصر التقدم للمناقصة المحلية على المقاولين والمعهدات المحليين الذين تقر الجامعة إدراج أسماؤهم في سجلاتها .

تراعى الإجراءات والقواعد المبينة فى الفقرات التالية عند إجراء المناقصات العامة والنشر عنها :

أ- يتولى الباحث الرئيسي إعداد الشروط العامة والخاصة للمناقصات بما يتماشى مع طبيعة العمل بالبحث أو المشروع لتجمیع هذه الشروط مع المواصفات الفنية والرسومات الهندسية إن وجدت تمهدًا للإشهار عن المناقصات وتوزيعها ويراعى مراجعة شروط التعاقد من المستشار القانونى بالجامعة واعتمادها من رئيس الجامعة المختصة بعد الارتباط بقيمة المقاييس المحددة لذلك.

ب- يتم الإعلان عن المناقصة العامة بجريدة يومية أو أكثر ويكون النشر على مرتين متتاليتين على الأقل على أن يتم النشر قبل فتح المظاريف بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ويعلن عن المناقصة المحددة بموجب خطابات موصى عليها للبيوت المعتمدة أما المناقصات المحلية فترسل طلبات العطاءات المحلية إلى أكبر عدد ممكن من التجار والمقاولين المحليين المدرجين بسجلات الجامعة.

ج- يراعى ألا تقل المدة المشترطة لتقديم العطاءات فى المناقصة العامة عن ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ الإعلان عن المناقصة فى الجرائد اليومية ويجوز اختصار هذه المدة بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما يجوز مدتها إلى ما لا يزيد عن ستين يوماً بالنسبة للمناقصات الخارجية.

مادة (٢٣) :-

يجب على مقدم العطاء تقديم تأمين إبتدائي يعادل ١٪ (واحد في المائة) من قيمة العطاء ويقدم التأمين أما نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو بخطاب ضمان على أن يستكمل التأمين إلى ٥٪ (خمسة في المائة) من قيمة العطاء المقبول ولا يحتسب فوائد على تلك التأمينات ويجوز زيادة نسبة التأمين بما لا يتجاوز ١٠٪ (عشرة في المائة) ويجوز لرئيس الجامعات المختص أن يقرر إعفاء من التأمين إذا كان مقدم العطاء هيئة عامة أو شركة من شركات القطاع العام.

مادة (٢٤) :-

يشكل الباحث الرئيسي لجنة برئاسته لفتح المظاريف ويجب أن يشترط في عضويتها المسئول المالي للمشروع وعضو قانوني كما يجوز للجنة ندب عضواً أو أكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وتتولى هذه اللجنة فتح المظاريف بحضور المتقدمين وتحرير محضر تثبت فيه عدد مظاريف العطاءات الواردة وذلك بعد فحصها والتأكد من سلامتها وسلامة اختامها ونوع العطاءات الواردة من حيث إسم مقدم العطاء والسعر والكمية وأى تحفظات مدرجة بالعطاء ويوقع المحضر من اللجنة مجتمعة ويجب أن يتم تفريغ العطاءات ومراجعتها خلال أسبوع على الأقل من تاريخ فتح المظاريف.

مادة (٢٥) :-

تشكل لجان البت في العطاءات بقرار من رئيس الجامعة المختص أو من

يفوضه عن لجنة البت أن تقبل العطاء الأقل مادام مطابقاً للشروط والمواصفات المطلوبة ولا وجب عليها أن توضح بالتفصيل بكشف التفريغ والأسباب التي دعت إلى الأخذ بغير العطاء الأقل.

مادة (٢٦) :-

يجوز للجنة قبول العطاء الوحيد المقدم من بعض أو كل الاحتياجات وذلك في الحالات الآتية :

١- إذا رأت اللجنة أنه ليس هناك فائدة ترجى من إعادة المناقصة وأن العطاء الوحيد المقدم مناسب ومطابق للشروط.

٢- إذا رأت اللجنة أن حاجة العمل لا تسمح بإعادة المناقصة ويشترط قبول العطاء الوحيد أن تكون إجراءات النشر والإعلان عن المناقصة مستوفاة وتعتبر العطاء وحيد حتى ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مدة العطاءات مخالفة للشروط مما يجعلها غير صالحة للنظر فيها .

أما إذا رأت اللجنة رفض العطاء الوحيد فتعاد إجراءات المناقصة .

مادة (٢٧) :-

إذا تساوت الأسعار بين عطائين أو أكثر يجوز تجزئة الكميات المعلن عنها إذا كان ذلك في مصلحة العمل بالبحث أو المشروع .

مادة (٢٨) :-

ترد التأمينات المؤقتة إلى أصحاب العطاءات المرفوضة وبغير حاجة إلى تقديم

طلب منهم بشرط تقديم إيصالات التوريد إن كان التأمين مدفوعاً نقداً أو بعد أن يتم تحصيل التأمين النهائي من صاحب العرض المقبول . أما إذا كان التأمين بخطاب ضمان فيرد الخطاب إلى البنك الصادر منه .

مادة (٢٩) :-

تسري على المناقصة المحدودة جميع الأحكام المنظمة للمناقصة العامة المفتوحة وذلك عدا الأحكام الخاصة بالإعلان عن المناقصة مع مراعاة ما جاء بنص المادة (٢٠) .

مادة (٣٠) :-

يتم شراء الإحتياجات عن طريق الممارسة بموافقة رئيس الجامعة وذلك بواسطة لجنة يشكلها الباحث الرئيسي للبحث أو المشروع لهذا الغرض وعلى الأخص في الأحوال الآتية :

- (أ) الأصناف المحتكر صنعها أو إستردادها .
- (ب) الأصناف التي لا توجد إلا لدى أشخاص معينين .
- (ج) الأصناف التي لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة .
- (د) الأعمال الفنية المرغوب إجراؤها بمعرفة إخصائين معينين .
- (هـ) التوريدات ومقالات الأعمال والنقل التي لها صفة الإستعجال لعدم ملائمة إجراء المناقصة عليها .
- (مـ) المهمات أو الموارد التي تقضى طبيعتها أن يكون اختيارها أو شرائها من أماكن إنتاجية .

مادة (٣١) :-

تكون توصيات لجنة الممارسة مسببة ويجب عليها أن تحرر محضرا

مادة (٣٢) :-

يجوز للباحث الرئيسي بعد موافقة رئيس الجامعة بناء على عرض شراء

احتياجاته بالأمر المباشر في الحدود الآتية :

أ) المشتريات ٢٠٠٠ جنية (ألفان من الجنيهات)

ب) الأعمال ٤٠٠٠ جنيه (أربعة الاف جنيه)

ثالثاً النظام المالي والحسابات

مادة (٣٣) :-

تودع جميع أموال البحث أو المشروع في الحساب المفتوح في البنك المرخص به والمعتمد من رئيس الجامعة المختصة ، ويتم الصرف بموجب شيكات تحسب على البنك المذكور موقعاً عليها توقيعاً أولاً وتوقيعات ثانياً من لهم حق التوقيع طبقاً لما ورد في هذه اللائحة .

مادة (٣٤) :-

ينشأ بكل جامعة حساب خاص يسمى صندوق البحوث المشتركة مع هيئات أجنبية أو دولية يتم الصرف منه بموافقة رئيس الجامعة بناء على اقتراح نائب رئيس الجامعة لشؤون الدراسات العليا والبحوث بموجب

شيكات موقع عليها من نائب رئيس الجامعة توقيعا أول وأمين الجامعة
وأمين الجامعة المساعد المختص توقيعا ثانيا :

مادة (٣٥) :-

ت تكون موارد صندوق البحث المشتركة مع هيئات أجنبية أو دولية من :
١) ٢٠ % من إعتمادات المالية للبحث أو المشروع طبقا للدفعات التي ترد من
الجهة المولدة .
ب) حصيلة بيع الأجهزة والمعدات والسيارات وغيرها المشتراء من البالغ
المخصصة للمشروعات البحثية والتي يثبت عدم صلاحيتها إذا وافقت
الجهة التي يجري معها البحث على التنازل عنها للجامعة

مادة (٣٦) :-

يفتح حساب كل بحث أو مشروع تتبع موارده من :
١ - الإيراد المتبقى بعد تجنب نسبة الجامعة (%) ٢٠
٢ - الإيرادات الناتجة عن نشاط المشروع إذا وافقت اجهة التي تقوم
بالمobil .

مادة (٣٧) :-

تبوب نفقات كل بحث أو مشروع طبقا للنظام المبين بالموازنة المرفقة بالعقد
المبرم بشأن البحث أو المشروع ويتضمن على الأخص أوجه الإنفاق الرئيسية
التالية : وتوضح فيه ما قامت به من إجراءات وعليها أن تحصل على .

١) الأجر والكافآت .

٢) المصاروفات الإنسانية .

مادة (٣٨) :-

يتولى الباحث الرئيسي تحديد مقدار السلفة المستديمة بحيث لا يزيد عن ٢٠٠ جنية مصرى (مائتان جنية) وتوضع منها وفقا للقواعد العامة بشرط أن تتم المراجعة قبل الصرف .

مادة (٣٩) :-

يجوز بترخيص من الباحث الرئيسي للمشروع تحصيل سلفة مؤقتة لا تزيد عن ٥٠٠ جنية (خمسمائة جنيهها) للصرف منها فى الأغراض التى تقضيها طبيعة العمل بالبحث أو المشروع ويجب أن تتم تسوية السلف المؤقت بمجرد الإنتهاء من الغرض الذى صرفت من أجله وفى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الصرف على الأكثر .

مادة (٤٠) :-

لنائب رئيس الجامعة بناء على إقتراح الباحث الرئيسي الإذن بصرف مبالغ بمستندات بدل فاقد بعد التتحقق من فقدانها وعدم سابقة صرفها ويجب إرفاق مستندات البحث والتحقيق الذى أجرى فى هذا الموضوع مستندات الصرف

مادة (٤١) :-

للباحث الرئيسي إعتماد المصروفات النشرية المحدودة التي لا يمكن تقديم مستندات عنها والتي تتطلبها ظروف العمل بالبحث أو المشروع وذلك بما لا يتجاوز عشرين جنيها شهريا .

مادة (٤٢) :-

يقوم المسؤول المالي والإداري للمشروع بإمساك الدفاتر والسجلات بكافة أنواعها ومستندات الصرف واظهار المركز المالي للبحث أو المشروع وتتيح موافقة الأجهزة الرقابية المختصة بالجامعة والجهاز المركزي للمحاسبات بم تطلبة من بيانات ومعلومات طبقا للنماذج المرفقة بهذه اللائحة .

مادة (٤٣) :-

يجب أن يتم القيد بالدفاتر المحاسبية والسجلات الحسابية من واقع المستندات المعتمدة من الباحث الرئيسي .

مادة (٤٤) :-

تتم كافة إجراءات التسوية المحاسبية لكل بحث أو مشروع تحت إشراف مسئول المالي والإداري بحيث تحمل كل سنة من سنوات البحث أو المشروع بكل ما يخصها من كافة المصروفات والإيرادات على أن يكون هذا الحساب معبرا بوضوح عن المركز المالي للبحث أو المشروع خلال السنة ذاتها .

مادة (٤٥) :-

يعد المسئول المالي والإداري للمشروع الحساب الختامي عند نهاية كل بحث أو مشروع موضحا به كافة الإيرادات طبقاً للدفعات والنفقات الفعلية ويوقع الباحث الرئيسي ويعرض على مجلس الدراسات العليا للبحوث بعد عرضه على مجلس الكلية ومجلس القسم المختص أو مجلس إدارة الوحدة ذات الطابع الخاص ويرسل إلى الجهاز المركزي للمحاسبات صورة معتمدة وترفق بها كافة البيانات والمستندات أو صورها المعتمدة طبقاً لأحكام هذة اللائحة .

مادة (٤٦) :-

تقسم المهام والأجهزة والمعدات الالازمة للبحث أو المشروع إلى نوع مستديم آخر مستهلك على أن تضاف إلى المخزن الرئيسي للكلية أو المعهد أو الوحدة ثم تصرف للمشروع إذا وافقت الجهة الممولة .

مادة (٤٧) :-

لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث إعتماد ختم الأصناف التالفة أو الفاقدة من العهدة إذا نتج التلف أو فقدان أو الضياع عن أسباب قهريّة - ولم يسفر التحقيق عن مسئولية أحد .

مادة (٤٨) :-

مع مراعاة أحكام هذة اللائحة يطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص القواعد الواردة بقانون الجامعات واللائحة التنفيذية المالية للجامعات .

رابعاً : آلية إدارة واستمرار المشروعات الممولة

من الجامعة والخارج بعد إنتهاء التمويل

تقوم الجامعة بتمويل العديد من المشروعات أو المشاركة مع جهات خارجية أو أجنبية في مشروعات بحثية تجري بالجامعة وحرصاً من الجامعة على ضرورة إنجاز تلك المشروعات واستمرارها في العمل لتحقيق أهدافها وقد وضعت الجامعة آلية لإدارة واستمرار المشروعات الممولة من الجامعة أو من الخارج بالإضافة إلى القواعد التي تم الموافقة عليها من مجلس الجامعة بجلساته المنعقدة بتاريخ

٢٠١٤/٧/٢١

طرق التقدم للمشروعات المحلية والدولية بالجامعة

أنواع المشروعات البحثية وأليات استمرارها وإدارتها :

١- مشروعات بحثية تناافية تمولها الجامعة تنتهي بانتهاء المشروع وينتج عنها نشر علمي من المشروع أو إستخراج براءة اختراع وإهداء الأجهزة المشتراء من حساب المشروع للأقسام المختلفة أو القسم المختص وفي هذا النوع يتم تنظيمه عن طريق القواعد والعقود الخاصة بالمشروعات التناافية المعامل بها مع ضرورة موافقة كل من رئيس القسم العلمي وعميد الكلية على التقدم وعلى أنواع الأجهزة المشتراء من حساب المشروع.

٢- مشروعات بحثية ممولة من الخارج تنتهي بنفس المخرجات السابقة بالمشروعات التناافية تبدأ إجراءاتها بموافقات للتقدم بالمشروع يحصل عليها المتقدم من عميد الكلية ونائب رئيس الجامعة للدراسات العليا وإحاطة مكتب

المنح وعند الموافقة والحصول على المشروع يتم عرض ملخص على مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية للإحاطة.

-٣- مشروعات تنتهي أو يقدم أثناء تنفيذها خدمات بمقابل :

- تتبع فيها نفس الإجراءات المتبعة في المشروعات رقم (٢) عند التقدم أو الحصول على المواقف.

- لابد من تحويلها إلى وحدة ذات طابع خاص أو معامل أو مركز تكون له لائحة مالية وإدارية ويتم الموافقة عليها من المجالس واللجان المختصة طبقاً للقواعد وفتح حساب خاص وبها وتسخير الخدمات التي تقدم عن طريقها مجلس الإدارة في حالة الوحدة أو لجنة إدارة المعامل أو المركز.

-٤- مشروعات تنتهي أو يتم خلالها إنشاء برنامج :

- تتبع نفس الخطوات المتبعة في بند (٣).

- يتولى فريق المشروع إدارة البرنامج وإعداده أثناء تنفيذ المشروع ويتم إعتماد جميع المحاضر الخاصة باجتماعات الفريق من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ويراعي تطبيق جميع القواعد المنظمة لشئون التدريس والامتحانات طبقاً للقواعد المتبعة في الجامعة.

- عند إنتهاء المشروع لابد أن يتم وضع لائحة مالية وإدارية لإدارة البرنامج وعلى أن يشمل تشكيل اللجنة الفرعية للبرنامج مقدم البرنامج ورئيس الفريق البحثي لفترتين على الأقل لضمان استمرار البرنامج ويجوز استمراره بموافقة المجالس المختصة بالكلية على أن يتم إعتماد المحاضر من مجلس إدارة البرامج النوعية طبقاً للقواعد.

